في النوع المحض كما لو وكله بشراء حمار او فرس او ثوب هروي يصح
وان لم يبين الثمن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وكل حكيم بن
حزام بشراء شاة للاضحية وجعل جهالة النوع عفوا ولان التفاوت بين
النوع والنوع يسير فلا يمنع الامتثال لكن ينصرف في الوكالة الى ما يليق بحال الموكل
حتى انه لو كان كناسا او قالبزا فاشترى الوكيل حمارا مصريا بالف لا يلزم الامر
وكذا لو وكل واحد من الفقهاء رجلا ان يشتري له فرسا فاشترى ما لا …
يصلح للملوك لا يلزم الامر والثالثة ما يكون بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء
عبد وجارية ان بين الثمن او الصفة بان قال تركيا او هنديا او روميا صحت
الوكالة وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح لان اختلاف العبيد والجواري
ارى اكثر من اختلاف سائر الانواع وعادة الناس في ذلك مختلفة وكان …
بين الجنس والنوع وكذا الدار ملحقة بالجنس من وجه لانها تختلف
بقلة المرافق وكثرتها فان بين الثمن الحقت بجهالة النوع وان لم يبين الحقت
بجهالة الجنس والمتاخرون قالوا في ديارنا لا يجوز بدون بيان المحلة لا …
تختلف باختلاف المحلة وبما سمي من الثمن وكذا لو قال اشتر لي حنطة لا …
ما لم يبين عدد القفزان او الثمن لان اسم الحنطة يتناول القليل والكثير فما لم …
المقدار او الثمن لا يجوز قوله من تسمية جنسه وصفته والجنس كالعبد
والجارية والصفة كالتركي والحبشي على ما يجيء بيانه في المتن قوله ان كان
اللفظ يجمع اجناسا كالدابة والثوب قوله او ما هو في معنى الاجناس كالدار قوله
والمولد وهو ما كان من الرقيق مولودا في البيت لا مجلوبا قوله لما ذكرنا
اشارة الى قوله لان بتقدير الثمن يصير النوع معلوما قوله والسطة
مصدر قولهم وسط القوم سطة اي سطتهم قال تعالى فوسطن به جمعا
وهي بمعنى الوسط كالعدة والوعد والعظة والوعظ قوله لانه يتناول الملبوس
من الاطلس الى الكساء وكانه اراد بالاطلس الارفع من الثياب ومن الكساء
ادونها ولم يرد في اللغة هكذا قال صاحب الجمهرة الطلسة كدرة في غبرة و
الذئب اطلس وكذلك لون كل شيء يشبهه يقال طلس يطلس طلسا …
وقال في تهذيب ديوان الادب الاطلس على ديوان الادب يقال ديب دس الطلس والاطلس الخلق من الثياب …
الفضلاء الانس منسوب من الانس والانس ان تناى عن الانس تياسهم متس ولكنها على دباب منهم طلس قوله قال …
دفع الى اخر دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها اي قال في الجامع الصغير في البيوع في اول باب الوكالة
بالبيع والشراء قال محمد رحمه الله في الاصل وان دفع اليه دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فاشترى له بها حنطة جاز ذلك …
الاخر وان اشترى بها لحما او فاكهة لم يجز على الامر استحسن ذلك وان اشترى بها دقيقا او خبزا فان كان ذلك يشترى مثله …
الدراهم فهو جائز على الامر وان كانت دراهم كثيرة لا يشترى بها مثل ذلك لم يجز ذلك على الامر والا اذا لم يدفع اليه …
اشتر لي حنطة فاشترى له حنطة فانه لا يجوز على الامر من قبل انه لم يسم له كم يشتري كذا في الاصل في باب الوكالة بالشراء …
الذي لا يجوز على صاحبه واراد بالدقيق والخبز دقيق الحنطة وخبز الحنطة لان الوكيل بشراء الطعام اذا اشترى الطعام

لا يجوز فكذا اذا اشترى دقيقه وخبزه الا ترى الى ما نص محمد في الاصل في باب الوكالة في السلم بقوله واذا وكل الرجل
رجلا ان يسلم له دراهم في طعام فالطعام عندنا الحنطة استحسن ذلك فان اسلم في شعير او تمر او في سمسم فهو جائز على الوكيل
ولا يجوز على الامر الى هنا لفظ الاصل والقياس ان يتناول كل طعام من الفاكهة واللحم وغير ذلك لان الطعام اسم لما يطعم وهو عام
والمراد وجب بالطعام يدخل فيه كل مطعوم ولهذا لو حلف ان لا ياكل طعاما كان عاما فيما يطعم وهو ما يتاتى فيه المضغ والابتلاع فكذا
هذا وجه الاستحسان ان الطعام في عرفهم يتناول الحنطة ودقيقها اذا ذكر مقرونا بالشراء ولهذا يسمى عندهم السوق الذي يباع
فيها الحنطة ودقيقها سوق الطعام واذا كان العرف هكذا ترك القياس به لان العرف اقوى من القياس لان الثابت
بالعرف كالثابت بالنص ولا عرف في اليمين والوصية فيبقى مطلق الطعام مرادا كما هو اصل الوضع قال في الفتاوى الصغرى
قال شيخ الاسلام خواهرزاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لا الدقيق والخبز فاشترى بها الوكيل
خبزا او دقيقا لا يجوز على الموكل وان كانت وسطا لا تشترى بها الحنطة او الدقيق فاشترى بها الوكيل الحنطة او الدقيق
جاز ولو اشترى بها الخبز لا يجوز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بمثلها في العرف الا الخبز فانه يجوز اذا اشترى الخبز وذكر
الصدر الشهيد في اول باب الوكالة بالبيع والشراء من شروح الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة
وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين ذلك فعلى الدقيق وقال في الفتاوى الصغرى ما ذكر محمد رحمه الله عرفهم اما في عرفنا
فالطعام ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه فينصرف الوكالة الى ذلك دون الحنطة والدقيق والخبز
والفتوى على هذا وفي النوادر عن ابي يوسف اذا كان ثمه وليمة فدفع اليه دراهم كثيرة فهو على الخبز واذا وكله بشراء
لحم بدرهم فاشترى المطبوخ او المشوي منه لا يجوز على الامر الا اذا كان مسافرا نزل خانا او لحم الطير او الوحش يجوز عليه
ان كان في بلد يباع في اسواقه منه فيشتري الناس وشرا الشاة الحية او المذبوحة لا يجوز عليه وان يجي في الامر بعشرة دراهم
الا ان يكون مسلوخة ولو امر بشراء البيض فهو على بيض الدجاجة بخلاف اليمين على اكل البيض حيث يقع على
بيض الطير هذا كله من الفتاوى الصغرى كتبته تكثيرا للفوائد قوله ان العرف املك اي اقوى من القياس قوله
وهو على ما ذكرنا اي العرف واقع على الحنطة ودقيقها وقد مر البيان قوله يبنى على الوضع وهو ان الطعام اسم لما يطعم قوله
وقيل ان كثرت الدراهم الى اخره وهذا قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وقد مر قبل هذا قوله وان قلت فعلى الخبز لانه لا يدخر
عادة قوله قال واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده اي قال القدوري
في مختصره وتمامه فيه فان سلمه الى الموكل في باب البياعات والرد بالعيب من حقوق العقد فيرده الوكيل ما دام في يده بخلاف
ما اذا سلمه الى الموكل حيث لا يرده الا باذنه لانه انتهى حق الوكيل بانتهاء الوكالة ولهذا قالوا اذا سلمه الى الموكل لم يكن للشفيع ان يطالب
الوكيل بالشفعة لانه خرج من الوكالة وانقطع حقه كذلك هذا قال محمد بن الحسن في الجامع الكبير الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية ودفعها
الى الامر ثم علم بعيب فانه لا يردها الا برضا الامر فان لم يدفعها الى الامر فله ان يردها فان رضي بالعيب او ابرا البائع عن الامر يرد على صاحبه رضا
او ابراؤه في حقه دون الامر حتى كان للامر ان ياخذ الجارية مع العيب وان شاء تركها على المامور وضمنه الثمن في شروح الجامع الكبير
وهذه المسالة حجة لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ابي يوسف رحمه الله في مسالة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن ولو لم يكن
الابراء عن الثمن صحيحا لانه في حق الامر لم يصح الابراء عن العيب ههنا ايضا من المشايخ من قال تاويل ما ذكر ههنا اذا ابرا الوكيل عن العيب
قبل القبض لان قبل القبض العيب لا حصة له من الثمن بدليل ان البائع اذا صالح المشتري عن العيب على ثوب بعينه قبل القبض
لم يكن للثوب حصة العيب بل يصير كان البائع زاد في المبيع ثوبا حتى ينقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما فاذا لم يكن للعيب حصة
من الثمن لم يكن ابراء البائع عن العيب ابراء عن شيء من الثمن فيصح فاما بعد القبض لا يصح الابراء عند ابي يوسف لان للعيب بعد
القبض حصة من الثمن بدليل ان الصلح لو كان بعد القبض كان الثوب حصة العيب حتى لو وجد به عيبا يرده بقدر نقصان العيب
من الثمن فكان الابراء عن العيب ابراء عن بعض الثمن فلا يصح عنده ومنهم من قال لا بل صح الابراء عن العيب عند الكل قبل القبض

Copyright © King Saud University